

الى السيد وزير الصناعة والتجارة المحترم

تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال شفهي

**حماية المستهلكين من إجبارهم بدفع رسوم إضافية أثناء أداء الفواتير عبر الإنترنت
من طرف الفاعلين الاقتصاديين ببلادنا**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته, و بعد.

إن العلاقة التي تجمع المفوتر بزبونه محكمة بتدابير القانون 31.08 القاضي بحماية المستهلك من حيث شروط تحديد السعر او التعريف التي يكون الإعلام بهما اجباريا تطبيقا للمادة 5 و المادة 3 من هذا القانون .

وفي هذا الصدد ولحماية المستهلكين دعا مجلس المنافسة الفاعلين الاقتصاديين الذين يعتمدون على أداء الفواتير عبر الإنترنت إلى وضع حد لممارسة فوترة المستهلكين برسوم خدمة غير مبررة، والتي تتعارض مع جهود تطوير رقمنة اقتصادنا والتي تؤثر سلبا على القدرة الشرائية للمواطنين.

لذلك نسألكم السيد الوزير المحترم:

- ما هي الإجراءات المتخذة قصد حماية المستهلكين عبر وقف ممارسة فوترة العملاء برسوم خدمة غير مبررة أثناء الأداء الإلكتروني للفواتير؟

وتفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام

الامضاء

عبد القادر الطاهر